شترط في السنـد لأمـ ـر أن يكون هناك إيجاب معين وقبول مطابق له وتسري على تبادل الإيجاب والقبول الأحكام العامة التي نص عليها المشرع في المواد 59 إلى مابعدها و يشترط لصحة الت ارضي أن يكون الملزم في السند لأمر متمتعا بالأهـلية اللازمة لمـباشرة التصرفات ولم يحجر عليه، وسن الرشد تسعة عشر)19(سنة كاملة. فالمحرر هو منشئ للسند و أول الملتزمين به، فهو المدين الأصلي قبل أن يقبلها المستفيد لذلك يجب أن يكون أهلا للقيا م بالأعمال التجارية

Summarized by © lakhasly.com